المال كنت فسخت الكتابة فانكرها المكاتب حلف المكاتب فيصدق
لان الاصل عدم الفسخ وعلي السيد البينة ولو ادعي عبد كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل عدمها
ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار رقيقا وجعل
انكاره تعجيزا لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت
عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوي والبينات ان السيد
يحلف علي البت والوارث علي نفي العلم ولو اختلفا اي السيد
والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او عدد ها
او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة
في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك
الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك
علي نجم فقال بل علي نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو
المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا
علي شي فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها
الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي
وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه
بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه
وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزائد على
ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما
علي وقوع العتق بالتقدير ورجع هو بما اداه ورجع
السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدي بان كان هو او قيمته

من

من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق
ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب
لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق
الاول مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت
محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك
وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا
وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل
اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله ولو
قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق
او قامت بكتابته بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق
منهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم عتق خلافا
للرافعي في قوله بحبه الوقف ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق
او ابراء فالولاء علي المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما
بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق وان عجز فعجزه الاخر
عاد نصيبه قنا ولا سراية علي المعتق ولو كان موسرا لان
الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية
عليه كما مر وقولي ثم الى من زيادتي وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام
اقوي من الابتداء ونصيب المكذب قن بحلفه علي نفي العلم بكتابة

ابيه